يحق للأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أن تحترم أرواحهم وسلامتهم المعنوية والبدنية، وأن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف يحظر قتل أو إصابة أحد أفراد العدو الذي يستسلم أو يكون عاجزا عن القتال. وتشمل الحماية أيضاالأفراد العاملين في المجال الطبي، وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي علامة هذه الحمايةويجب أن تحترم. يحق للمقاتلين والمدنيين الواقعين تحت سلطة الطرف الخصم أن تحترم أرواحهم، وأن يتمتعوا بالحماية من كافةأعمال العنف والأعمال الانتقامية. ولايعد مسؤولا عن عمل لم يرتكبه. النفسي، أوالعقاب البدني أو المعاملة الوحشية أو المهينة. ومن المحظور استخدام أسلحةأو أساليب الحرب التي تسبب خسائر غير ضرورية أو معاناة مفرطة.

Summarized by © lakhasly.com